ر.د.م.د 2710-7914
ISSN 2710-7914

المحلّل القانوني

مجلة علمية محكمة تصدر عن مخبر : الدولة والإجرام المنظم
جامعة أكلي محند اولحاج بالبويرة/ الجزائر

بحوث هذا العدد

المرتكزات الأساسية لسياسة التصدي لجرائم الاتجار بالبشر على الصعيدين الوطني والدولي

الإجارة المنتهية بالتمليك كآلية تفعيلية للاستغلالات الوقفية الفلاحية

انعكاسات الثورات على الدساتير والقوانين دراسة تاريخية قانونية للحالة المصرية

أثر التلوث العابر للحدود على علاقات دول الجوار

خصوصية التحقيق في جرائم الأحداث وفقا لأحكام قانون حماية الطفل 15-12

دور القانون الدولي لحقوق الإنسان في تكريس الحق في التعليم العالي

Polygamy and Human Rights

De l'impact de l'action groupée des PED sur le changement des rapports de force à l'OMC

العدد الأول
يونيو 2019

المجلد الأول

المحلّل القانوني
مجلة علمية محكمة تصدر عن مخبر : الدولة والإجرام المنظم
العدد الأول - جوان 2019

L'ANALYSTE JURIDIQUE

Revue académique

LABORATOIRE DE RECHERCHE :L'ETAT ET LE CRIME ORGANISÉ

Université Akli Mohand Oulhadj (UAMOB) Bouira - Algerie

موقع الجامعة على الأنترنت: www.univ-bouira.dz
بريد رئيس التحرير labo.revue.bouira@gmail.com
الهاتف: +213 671 16 07 75

2019

L'ANALYSTE JURIDIQUE

المحلل القانوني

Revue académique مجلة علمية محكمة

تصدر عن مخبر بحث: الدولة والإجرام المنظم

مقاربة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية

Numéro: 01 العدد: الأول 01

Juin /2019 شهر: جوان/ 2019

Volume 1 المجلد الأول

Editeur en chef :رئيس التحرير

Pr. SI YOUCEF Kaci siyoucefk@gmail.com د. سي يوسف قاسي

Membres de Rédaction :أعضاء هيئة التحرير

Dr. CHIHANI Samir د. شيهاني سمير

Pr. Zaid Mahmoud EL AKAILA أ.د. زيد محمد العقايلة

Pr. EL BKIRATE Abdelkader أ.د. البقيرات عبد القادر

Pr. MEGUNNI Ammar أ.د. مقني عمار

ISSN 2710-7914 ر. د. م. د:

جامعة أكلي محند أولحاج

البويرة – الجزائر

Université Akli Mohand Oulhaj (UAMOB)

BOUIRA- ALGERIE

معايير النشر في المجلة

يشترط في البحوث والمقالات التي تنشر في مجلة معارف ما يأتي:

1 ـ أن يكون البحث مبتكرا أو أصيلا، ويشكل إضافة نوعية في اختصاصه.

2 ـ أن تتوفر فيه الأصالة والعمق وصحة الأسلوب.

3 ـ ألا يكون قد سبق نشره، أو أرسل للنشر في مجلة أخرى.

4 ـ أن يلتزم بالقيم الإنسانية وبمعايير البحث العلمي وبخاصة ما يلي:

أ ـ الابتعاد عن التجريح والإسفاف في القول ، والتعريض بالآخرين.

ب ـ مراعاة البنية المنهجية.

ج ـ ترقيم الهوامش والإحالات تكون إما أسفل النص في نفس الصفحة ، أو في آخر المقال، مستقلة عن قائمة المصادر والمراجع.

د ـ إعداد قائمة بمصادر البحث ومراجعه.

5 ـ أن تكون مكملات البحث من خرائط أو جداول في صورتها الأصلية.

6 ـ أن يكون البحث المترجم مصحوباً بأصله المترجم عنه.

7 ـ أن يقدم لإدارة المجلة مسحوبا على ورق، وفي شكل الكتروني بصيغة **word**، أو يرسل على البريد الالكتروني: labo.revue.bouira@gmail.com

8 ـ أن تقدم سيرة ذاتية للباحث في ورقة مستقلة عن البحث.

9 ـ أن لا تقل عدد الكلمات بالمقال عن 3000 كلمة ولا تزيد عن 6000 كلمة.

10 ـ أن يرفق المقال بملخص وبكلمات مفتاحية باللغات الثلاث (العربية، الفرنسية، الانجليزية).

مع ملاحظة أن البحوث والمقالات:

ـ تخضع للتقويم العلمي واللغوي، ويعلم الباحث بالنتيجة، كما أنها تخزن في أرشيف المجلة، ولا ترجع لأصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.

ـ وهي تعبر عن آراء كتابها وحدهم، وهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، ولا تتحمل الإدارة أي مسؤولية في ذلك.

أعضاء اللجنة العلمية

د/ سي يوسف قاسي (البويرة)
د/ سرور محمد (البويرة)
د/ ردّاف محمد (جامعة البويرة)
د/ طيبي أمقران (البويرة)
د/ علي لونيسي (البويرة)
د/ كمال مخلوف (البويرة)
د/ الصادق ضريفي (البويرة)
د/ بن تونس زكريا (البويرة)
د/ بن قوية المختار (البويرة)

د/ معزوز علي (البويرة)
د/ خالدي فتيحة (البويرة)
د/ عبد القادر بوراس (تيارت)
د/ أحمد سي علي (الشلف)
د/ جغلول زغدود (أم البواقي)
د/ زيد محمود العقايلة (الأردن)
د/ محمد هاشم ماقورا (ليبيا)
د/ عماد محمد فوزي ملوخية (مصر)
د/ هشام عبد السيد الصافي (مصر)

فهرس الموضوعات

المرتكزات الأساسية لسياسة التصدي لجرائم الاتجار بالبشر على الصعيدين الوطني والدولي

بقلم: د/ محمد هاشم ماقورا 1

الإجارة المنتهية بالتمليك كآلية تفعيلية للاستغلالات الوقفية الفلاحية

بقلم: د/ لعميري ياسين 25

انعكاسات الثورات على الدساتير والقوانين دراسة تاريخية قانونية للحالة المصرية

بقلم: د/ هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين 66

أثر التلوث العابر للحدود على علاقات دول الجوار

بقلم: د/ غنيمي طارق 115

خصوصية التحقيق في جرائم الأحداث وفقا لأحكام قانون حماية الطفل 15ـ 12

بقلم: د/ خليفي سمير 137

دور القانون الدولي لحقوق الإنسان في تكريس الحق في التعليم العالي

بقلم: أ/ ربيع زكريا 155

Polygamy and Human Rights

Pr. Amar YAHIAOUI 183

De l'impact de l'action groupée des PED sur le changement des rapports de force à l'OMC

D. MESSAD Rafik..... 194

كلمة التحرير

بقلم: د/ سمير شيهاني

«رحلة الألف ميل تبدأ بخطوة».

«لاو تزه».

"A journey of a thousand miles begins with one step"

"Laozi (Lao-tzu)"

إن من أعمال الخير أن يقوم شخص بزرع بذرة، لتنتج شجرة ينتفع الناس منها: مِن ظلّها حين يمرّون فيستريحون فيها، ومن زهرها حين يشتمّون منه ريحًا عطرًا، ومن ثمرها حين يأكلون منه... ومثال هذه البذرة مخبر البحث العلمي الموسوم بـ "الدولة والإجرام المنظم: مقاربة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية"، والذي بدأ أولى خطواته عام 2015، برئاسة الأستاذ الدكتور قاسي سي يوسف، فكأن أول مخبر بحث يُنشأ في كلية الحقوق والعلوم السياسية، ضم العديد من الأساتذة والطلبة الباحثين، اجتمعوا ليبدؤوا طريق بحث جديد يضاف إلى طريقهم الأوّل.

ورغم الصعوبات الكثيرة التي اعترضت المخبر، إلا أنه قدّم نشاطات بحثية هامة استفاد منها كثير من الأساتذة والباحثين، لا سيما أساتذة الكلية، وأسهمت في إثراء النشاط العلمي داخل الكلية والجامعة ككل. ولعل أهم ما قام به هذا المخبر هو تنظيم مؤتمرين دوليين؛ الأول تعلق بجريمة تبييض الأموال، والثاني بجريمة الاتجار بالبشر، واللذين لقيا نجاحا منقطع النظير.

لكن هذا كان لم يكُن كافيًا، إذْ الشجرةُ النّافعةُ لا تحوي بضع زهرات أو ثمرات، بل لا بد أن تكون مِعطاءة، والخطوة الأولى في الرحلة لا بد أن تتبعها خطوات أخرى كثيرة؛ لذلك كانت فكرة إنشاء المخبر لمجلة علمية خاصة به من أهم الأفكار التي طُرحت، وتم تثمينها، وبدأ العمل عليها في عهد إدارة الأستاذ الدكتور قاسي سي يوسف، لكن هذه الفكرة لم تتجسد على أرض الواقع إلا في شهر جوان من عام

2019، بجهود نُخبة من الأساتذة والباحثين من داخل الوطن وخارجه، فأنتجت الشجرةُ مرّةً أخرى ثمرةً غاليةً، ونفعُها كبيرٌ، يستفيد منها الباحثون، من داخل المخبر وخارجه.

هذا العدد، باعتباره الأول، فإننا قد ضمّناه بضع مقالات علمية لنخبة من الأساتذة الباحثين، تم تحكيمها، وتصويبها قدر المستطاع من طرف أصحابها، ونحن شاكرون لهم مساهمتهم العلمية، ولكل القائمين عليها من هيئة تحرير ولجنة علمية. وطالبين من الجميع مدّ يد العون لنا، سواء بالمساهمة بالبحوث العلمية، أو بالنصح والمشورة، أو حتى بالكلمة الطيبة؛ حتى يكتب لهذه المجلة الاستمرار، هادفين إلى ترقية البحث العلمي في الجامعة الجزائرية، لنصل بالمجلة إن شاء الله إلى مصاف المجلات ذات السمعة الحسنة وطنيا، وَلِمَ لا دوليًّا كذلك.

خصوصية التحقيق في جرائم الأحداث وفقا لأحكام قانون حماية الطفل 12-15

د/ خليفي سمير: أستاذ محاضر قسم "ب"
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة- الجزائر
khelifisami2000@hotmail.fr
تاريخ الاستلام: 2019/04/29– تاريخ القبول للنشر: 2019/05/24

ملخص:

تتسم إجراءات التحقيق في قضايا الأحداث بصفة خاصة بالطبيعة الحمائية للحدث، أين يتم من خلالها البحث عن الأدلة من أجل إثبات الواقعة أو نفيها من جهة وحماية الحدث من جهة أخرى، فتسعى مختلف الإجراءات إلى حماية الحدث في كل مراحل التحقيق، وذلك عبر مختلف الإجراءات الخاصة التي قررها المشرع الجزائري لمثل هذه الفئة، وذلك من خلال تبيان مختلف المبادئ التي يقوم عليها قضاء التحقيق بالنسبة للأحداث والتي يمكن اعتبارها ضمانات يتمتع بها الحدث خلال هذه المرحلة الإجرائية الحساسة، فخصص له قاضي تحقيق خاص بالأحداث وإجراءات مرنة تراعي نفسية الحدث.

الكلمات المفتاحية: قضاء التحقيق، قضاء الأحداث، إجراءات حمائية، ضمانات قانونية.

Résume

Les procédures d'instruction des affaires concernant des mineurs sont particulièrement spécifiques au caractère protecteur des mineurs, dans lequel des preuves sont recherchées pour prouver ou infirmer l'incident, d'une part, et la protection du mineur, d'autre part, tandis que les différentes procédures visent à protéger le mineur à tous les stades de l'enquête, Décidé par le législateur algérien pour une telle catégorie, Cela se fait en clarifiant les divers principes sur lesquels l'enquête est menée en ce qui concerne les mineurs, qui peuvent être considérés comme des garanties dont jouit le mineur au cours de cette étape procédurale.

Mots clés : juge d'instruction, justice pour mineurs, mesures de protection, garanties juridiques.

Abstract :

The procedures for investigating cases involving minors are particularly specific to the protective nature of minors, in which evidence is sought to prove or deny the incident, on the one hand, and the protection of the minor, on the other hand, while that the various procedures aim to protect the minor at all stages of the investigation, Decided by the Algerian legislator for such a category, This is done by clarifying the various principles on which the investigation is conducted with regard to minors, which can be considered as guarantees enjoyed by the minor during this procedural step

Key words: investigating judge, minors justice, protective measures, legal guarantees.

مقدمة:

يقصد بالتحقيق الابتدائي أو ما يسمى بالتحقيق الأولي، كما يطلق عليه من الناحية الإجرائية التحقيق من الدرجة الأولى "مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة"[(1)]، فالغرض من التحقيق بناءً على هذا التعريف هو الوصول إلى الحقيقة بطرق موضوعية وشرعية، وتقديرها التقدير السليم، وتشكل ملف قضائي بذلك العمل، وتحضيره تحضيرا قانونيا قصد تقديمه للمحاكمة إن كانت هناك أدلة كافية لإدانة المتهم.

من خلال الإطار التنظيمي القضائي أقر المشرع الجزائري إجراءات التحقيق في أغلب الجرائم، فكرسها بصفة إجبارية في الجنايات، وبصفة اختيارية في الجنح ويمكن إجرائها في مواد المخالفات بطلب من وكيل الجمهورية، وقد خول المشرع الجزائري إجراءات التحقيق لسلطة مستقلة عن سلطتي الاتهام والحكم[(2)]، تتمثل في قاضي

(1)- أشار إليه: **عبد الرحمان خلفي**، محاضرات في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017 ، ص 204.

(2)- **علي شملال**، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الاستدلال والاتهام، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 11.

التحقيق على مستوى المحكمة الابتدائية، وغرفة الاتهام على مستوى الدرجة الثانية لدى المجلس القضائي[1].

تتميز السلطة القضائية في الجزائر بعدم التخصص، فكل القضاة يخضعون لنفس التكوين، فقاضي التحقيق يعد أحد أعضاء الهيئة القضائية، ينتمي لما يسمى بالقضاء الجالس مثله مثل قضاة الحكم نظرا لطبيعته ووظيفته، كما يجمع بين أعمال ضباط الشرطة القضائية من بحث وتحري قصد الوصول للحقيقة، وبين مهامه كقاضي تحقيق يقوم بإجراءات خاصة يمثل السلطة الثانية وهي التحقيق، ويصدر عدة أوامر بعد الانتهاء من التحقيق في كل واقعة[2].

فمن بين الجهات القضائية الجزائية نجد قضاء الأحداث الذي يتميز أيضا بخصائص تميزه عن القضاء البالغين في إجراءات التحقيق مع الأحداث الجانحين، ففي كل محكمة يعين قاضي أحداث وقاضي تحقيق مكلف بقضايا الأحداث، فيعين قضاة التحقيق للأحداث في محكمة مقر المجلس من طرف وزير العدل لمدة ثلاث (03) سنوات، أما قضاة الأحداث على مستوى باقي المحاكم فيعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (03) سنوات[3].

(1)- تطرقت لذلك نص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية على النحو التالي: "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية"، انظر الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48 الصادر في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

(2)- باعتباره يمثل القضاء الجالس يمكن له أن ينوب قاضي الحكم في مهامه، فيتم الاستعانة به عادة ليخلف قاضي حكم متغيب لسبب ما، ويترأس جلسات المحكمة ويصدر أحكاما مختلفة ما عدا القضايا التي قام بالتحقيق فيها فلا يجوز له الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم وهذا ما نصت عليه المادة 1/38 من ق.إ.ج على النحو التالي: "تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا"، انظر الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج المعدل والمتمم سالف الذكر.

(3)- تنص المادة 61 من قانون حماية الأحداث في فقرتها الثانية والثالثة على أنه: "يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال"، انظر القانون رقم 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل، المؤرخ في 15 يوليو 2015، ج ر عدد 39 الصادر في 19 يوليو 2015.

اعتبارا لخصوصية قضاء الأحداث من حيث طبيعة القضايا المحالة إليه، ونظرا لخصوصيته أيضا من حيث الأطراف والإجراءات القانونية المتخذة أثناء المحاكمة والأحكام الصادرة في حق الحدث والتي تعتبر في غالبيتها تدابير وقائية لحماية الحدث، وحتى بعد تنفيذ الحكم ين يخضع الحدث لإجراءات خاصة ومعاملة متميزة في المراكز المخصصة لقضاء التدبير، كل هذه الامتيازات نجدها أيضا أثناء إجراءات التحقيق مع الحدث، لهذا نتساءل عن: **ماهية المميزات التي تنفرد بها إجراءات التحقيق أمام قضاء الأحداث. وفيم تتمثل أهم الضمانات القانونية المخصصة للحدث أثناء مختلف مراحل التحقيق؟**

المبحث الأول

الاختصاص القضائي للتحقيق في جرائم الأحداث

يختص قاضي تحقيق الأحداث في جميع الجرائم المرتكبة في دائرة اختصاصه وفي جميع الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث، لكن تختلف كيفية اللجوء لقاضي التحقيق باختلاف الجرائم المرتكبة، فيكون التحقيق إجباريا في الجنايات والجنح، وجوازيا في المخالفات طبقا لأحكام المادة 64 من قانون حماية الطفل، والتي تنص: "**يكون التحقيق إجباريا الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات**"[1]، وللقيام بذلك قسم المشرع الجزائري سلطة التحقيق في قضايا الأحداث بين قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وقاضي الأحداث الذي بدوره خول له المشرع الجزائري جميع صلاحيات التحقيق.

المطلب الأول

اختصاص قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث

يهدف التحقيق بالنسبة للحدث الجانح أو الحدث في خطر معنوي إلى اتخاذ جميع الإجراءات والوسائل المشروعة التي توصل إلى كشف الحقيقة وإظهارها، كما يسعى التحقيق مع هذه الفئة إلى التعرف على شخصية الطفل الحدث وأسباب انحرافه،

(1)- انظر القانون رقم 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل السالف الذكر.

والبحث عن الوسائل العلاجية الضرورية والملائمة لإدماج الحدث في المجتمع، ويتم تعيين في كل محكمة قاضي تحقيق مكلف بشؤون الأحداث يخضع للقواعد العامة للاختصاص، وهو ما سنتطرق إليه في هذه النقطة، كما تتم إجراءات التحقيق وفقا إجراءات التحقيق العادية، مع مراعاة ظروف نفسية الحدث وحفاظا على سرية التحقيق على غرار السرية الواجبة أثناء المحاكمة، أين يحرس قاضي الجلسة على احترام إجراءات السرية[1].

الفرع الأول: تعيين قاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث

من الناحية التنظيمية للمحاكم فيكون تعيين قضاة التحقيق المكلفون بشؤون الأحداث يتم حسب الكثافة السكانية لدائرة اختصاص المحكمة أو حاجة المحكمة لذلك، فيتم تعيين قاضي أو عدة قضاة، كما يكون التعيين أيضا بمهام قاضي تحقيق مكلف بشؤون الأحداث فقط أو يقوم بمهام أخرى كالتحقيق في قضايا البالغين أيضا عند حاجة المحكمة لذلك، لكن يبقى أنه في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر توكل له مهمة التحقيق في الجرائم الموصوفة أنها جنايات المرتكبة من طرف الأحداث[2].

الفرع الثاني: دائرة اختصاص قاضي التحقيق المكلف الأحداث

يتحدد اختصاص قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث على غرار قاضي التحقيق العادي في كل من الاختصاص المحلي الاختصاص النوعي والاختصاص الشخصي.

أولا: الاختصاص المحلي: يعود الاختصاص المحلي لقاضي تحقيق الأحداث إلى القواعد العامة المقررة في نص المادة 40 ق.إ.ج[3] مع بعض الإضافات الخاصة بقضاء

---

(1)- حاج ابراهيم عبد الرحمن، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2015، ص 192.

(2)- تطرقت لهذا الموضوع المادة 61 في فقرتها الأخيرة على النحو التالي: "يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال"، انظر القانون رقم 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل السالف الذكر.

(3)- والتي تنص على أنه : "يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر"، انظر الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج المعدل والمتمم سالف الذكر.

الأحداث، وتتمثل في كل من مكان وقوع الجريمة، محل إقامة أو سكن الحدث أو ممثله الشرعي، المكان الذي عثر فيه على الحدث.

ثانيا: الاختصاص النوعي: يحقق قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أصلا في الجنايات التي يرتكبها الأحداث، أي جميع المتهمين غير البالغين سن 18 سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة[1]، فيتأكد من خلال نص المادة 62 من قانون حماية الطفل أنه في الجنايات لا بد أن يعرض الملف على قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، سواء كان الحدث متابعا بمفرده أو متبعا مع مجموعة من المتهمين البالغين[2].

ثالثا: الاختصاص الشخصي: يختص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في التحقيق مع جميع جرائم الأحداث، ويكون ذلك إجباريا في الجنايات والجنح إذا كانت متشعبة طبقا لأحكام المادة 64 من قانون حماية الطفل، إلا أنه يجب مراعاة التقسيم الثلاثي لسن الحدث والذي جاء بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2014، فجاء التقسيم من 0 إلى 10 سنوات الحدث لا يسأل جزائيا، ومن 10 إلى 13 سنة الحدث يخضع لتدابير تحفظية ومن 13 إلى 18 سنة يخضع الحدث لعقوبة جزائية[3].

المطلب الثاني

سير إجراءات التحقيق أمام قاضي الأحداث

إلى جانب المهام القضائي الموكل لقاضي الأحداث، ونظرا لخصوصية قضاء الأحداث، خول القانون لقاضي الأحداث إلى جانب مهامه كقاضي حكم في قضايا الأحداث أن يتولى سلطة التحقيق، يختص قاضي الأحداث التحقيق في القضايا الموصوفة أنها جنح كمبدأ، فمنحت هذه الميزة لقاضي الأحداث نظرا لخصوصيته، فهي

(1)- خليفي ياسين، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية ومرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء باتنة، 2006، ص 31.

(2)- نصت على أنه : " ... وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية"، "، انظر القانون رقم 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل السالف الذكر.

(1)- انظر القانون رقم 14-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد 07 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 16-02-2014.

خروج عن القاعدة العامة المقررة أن القاضي لا يمكن له أن يفصل في قضية سبق وأن نظرها بصفته قاضي تحقيق[1].

الفرع الأول: اختصاص قاضي الأحداث للتحقيق في جرائم الأحداث

يختص قاضي الأحداث في كافة أنواع الجرائم المرتكبة من قبل الطفل الجانح من مخالفات، جنح وجنايات، وله صلاحيات واسعة من أجل التعرف على شخصية الحدث وإظهار الحقيقة طبقا لنص المادة 68 من قانون حماية الطفل، التي تؤكد على ضرورة إخطار الحدث أو ممثله الشرعي بوجود إجراءات لمتابعته لارتكابه جرما معينا.

والتي تنص على أنه: "**يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة، يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته**"، وتتم إجراءات التحقيق أمام قاضي الأحداث بحضور دفاعه طبقا لنص المادة 67 من قانون حماية الطفل[2]، فحضور المحامي إلى جانب الحدث يعتبر من أهم الضمانات القانونية التي خصصها المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل للحدث.

ففي حالة عدم تعيين محامي للحدث أو عجز ممثله الشرعي لتخصيص دفاع للحدث، يقوم قاضي الأحداث بتخصيص دفاع للحدث عن طريق التعيين التلقائي، والذي يكون في يوم الجلسة أو حتى أثنائها، أو إخطار الهيئات المختصة لتخصيص دفاع للحدث وفقا للإجراءات المعمول بها، وهو ما تطرقت إليه الفقرة الثانية والثالثة من نص المادة 67 من قانون حماية الطفل والتي تنص على أنه: "**وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محامي، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد**

---

(1)- عكس القضاء الفرنسي الذي يعتبر هذه الازدواجية لقاضي الأحداث ومسألة الجمع بين التحقيق والحكم في قضايا الأطفال يتنافى ومبدأ الحياد والنزاهة، حيث أن القاضي الذي حقق في القضية لا يمكن له أن يترأس الجلسة، وتم النص على عدم العمل بها في المحاكم الفرنسية ابتداء من 01 جانفي 2013، تطرق لهذا الموضوع: **حمو بن براهم فخار**، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014، ص 366.

(2)- والتي تنص على أنه : "إن حضور محامي لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة"، انظر القانون رقم 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل السالف الذكر.

ذلك إلى نقيب المحامين، وفي حالة التعيين التلقائي، يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول به"، كما يلزم القانون حضور ممثله الشرعي بصفته المسؤول المدني عن الطفل، وعلى قاضي الأحداث إخطار الحدث بالمتابعة وفيما تتمثل الإجراءات التي سيتخذها ضده.

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق المخولة لقاضي الأحداث

يستعين قاضي الأحداث بإجراءات خاصة بقضاء الأحداث لمعرفة الظروف المحيطة للحدث، وأسباب انحرافه من خلال البحث الاجتماعي الذي يعتبر إجباري في الجنح والجنايات، وهو جوازي في المخالفات طبقا لنص المادة 66 من قانون حماية الطفل، وتعد هذه الإجراءات متطابقة لما جاء في توجيهات قواعد بكين في القاعدة رقم 12-01 على ضرورة تقارير التقصي الاجتماعي، كما منح المشرع الفرنسي بدوره أهمية كبيرة لقاضي الأطفال بدور مركزي ومحوري في قضايا الأطفال[1].

المبحث الثاني

الإجراءات التطبيقية للتحقيق بشأن جرائم الأحداث

يعتبر التحقيق في الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث والموصوفة أنها جنح أو جنايات وجوبي، فيتصل قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بملف الدعوى حسب وصف الجريمة، فقاضي الأحداث يقوم بكل مهام قاضي التحقيق من أوامر وإجراءات[2]، فنظرا للإجراءات الخاصة التي ضمنها المشرع الجزائري لقضاء الأحداث، فقاضي التحقيق يتمتع بصلاحيات واسعة مقارنة بقاضي التحقيق للبالغين، وهذا

---

(1)- تطرق لهذا الموضوع: **عبادة سيف الإسلام**، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 17 جوان 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 2017، ص 185.

(2)- وهو ما نصت عليه المادة 69 من قانون حماية الطفل على النحو التالي: "يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية"، انظر القانون رقم 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل سالف الذكر.

فذلك ليس فقط الوصول إلى الحقيقة بل التعرف أكثر على شخصية الحدث، من خلال القيام بإجراءات عند بداية التحقيق، وإجراءات أثناء التحقيق وكذا أوامر التصرف بعد الانتهاء من التحقيق.

المطلب الأول

الإجراءات المتخذة عند بداية التحقيق

أوجب قانون حماية الطفل على قاضي الأحداث أن يلتزم ببذل عناية في إجراءات التحقيق، والتدقيق فيها من أجل إظهار الحقيقة، سواء تلك التي أدت إلى ارتكاب الجريمة أو من كان وراء ارتكاب الجريمة، فأقرت الفقرة الثانية من نص المادة 68 من ذات القانون على أنه: "**يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته**"[1]، فمن خلال نص المادة يتبين أن دور قاضي الأحداث لا ينحصر في التحقيق القضائي فقط، بل يمتد للتحقيق الاجتماعي والنفسي أيضا.

تعتبر هذه الطريقة في التحقيق أحد الخصوصيات التي ينفرد بها قضاء الأحداث من جهة، وقاضي الأحداث دون قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث من جهة أخرى، أي أن قاضي الأحداث في هذا النوع من التحقيق معفى تماما من الإجراءات الشكلية المطلوبة بالنسبة للقاضي المحقق، فلا يستعين مثلا بكاتب ضبط أو تخصيص جلسات استماع حسب الترتيب الإجرائي المعمول به، أي دون إتباع القواعد العامة للتحقيق القضائي[2].

الفرع الأول التحقيق القضائي (الرسمي)

يكون التحقيق القضائي في جميع القضايا التي تستوجب التحقيق، سواء تلك التي

---

(1)- انظر القانون رقم 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل السالف الذكر.

(2)- تبقى أن الغاية من التحقيق غير الرسمي هو عدم تقييد حرية القاضي بإجراءات شكلية تعيقه في اتمام مهمته الرئيسية، ألا وهي إيجاد التدابير العلاجية المفيدة لحالة الحدث، إذا ما ثبت فعلا أن الحدث ارتكب فعلا الجريمة المنسوبة إليه، وفيما إذا كان وضعه الشخصي يستوجب مثل هذا التدبير، انظر في هذا الموضوع: **زيدومة درباسة**، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص166.

يكون فيها التحقيق إجباري مثل الجنايات في قضايا البالغين، أو الجنح والجنايات في قضايا الأحداث، كما يكون التحقيق كذلك في بعض الجرائم غير المذكورة سلفا بطلب من وكيل الجمهورية.

فالتحقيق القضائي يكون عبر ثلاث مراحل أو ثلاث جلسات، وسنتطرق في بداية التحقيق إلى جلسة التأكد من هوية الأطراف، حيث يقوم قاضي الأحداث بسماع الحدث عند المثول الأول، فيسأله عن هويته الكاملة، ويخطره بالتهمة المنسوبة إليه، يعلمه بحقه في الالتزام بالصمت وعدم الإدلاء بأي تصريح، ويسأل الممثل الشرعي للحدث إذا كان يريد تحضير دفاع للحدث أو يمنح ذلك الحق لقاضي الأحداث لتعيين محامي للدفاع عن الحدث.

الفرع الثاني: التحقيق (البحث) الاجتماعي

يسمى كذلك بالتحقيق غير الرسمي الذي يقوم به قاضي الأحداث بمساعدة الهيئات المحلية لحماية الطفولة، فيستعين بمصالح الوسط المفتوح للبحث عن الحالة الاجتماعية للحدث والظروف التي يعيش فيها، كما يقوم بهذا البحث أحيانا بنفسه، فقد نص على هذا النوع من الإجراءات الفقرة الثالثة من نص المادة 68 من قانون حماية الطفل، حيث جاء فيها: "**ويجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح، بإجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة، وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربى فيها**"[1].

ثار خلاف فقهي حول وقت إجراء البحث الاجتماعي للحدث الجانح، فهناك من يتحدث عن البحث الاجتماعي يكون في مرحلة التحقيق الابتدائي، وهناك من يصر على أن يكون ذلك في مرحلة المحاكمة أو ما يسمى بالتحقيق النهائي:

---

(1)- وقد أشارت لنفس الإجراء القاعدة رقم 1/16 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث والمعروفة بقواعد بكين 1985 والتي جاءت تحت عنوان: تقارير التقصي الاجتماعي ونصت على أنه: "يتعين في جميع الحالات، باستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم ثانوية، وقبل أن تتخذ السلطة قرارا نهائيا يسبق إصدار الحكم، إجراء تقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة"، انظر: قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث والمعروفة بقواعد بكين 1985.

أولا: الاتجاه الأول: اتجاه يذهب إلى وجوب إجراء الفحص في مرحلة التحقيق الابتدائي، وذلك بعدما تنتهي سلطة التحقيق من إجرائه، وحجتهم أن الخبير الذي يفحص الطفل فور ارتكابه للجرم، يستطيع أن يتعرف على الحدث بعمق.

ثانيا: الاتجاه الثاني: يذهب إلى أن فحص الحدث والتعرف عليه يكون في مرحلةالمحاكمة أي في مرحلة التحقيق النهائي، وحجتهم أن تلك الفحوص تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم وفضح أسرارهم فما بالك إن كان طفلا، كما أن الحدث في مرحلة التحقيق الابتدائي مازال لم تثبت إدانته[1].

فمن خلال النصوص القانونية أو الآراء الفقهية السالفة الذكر يظهر لنا أنه لكي يتسنى للسلطة المختصة إصدار الحكم في الدعوى عن تبصر، يتعين أولا على القاضي معرفة شخصية الحدث من كل جوانبها، داخل الأسرة، خارجها، في المدرسة وفي المحيط الذي يعيش فيه الحدث، وهذا حتى يتمكن من إصدار التدبير أو الحكم الذي يتناسب مع ظروف الحدث، إذا أصبحت معرفة الحدث بكل مركباته الاجتماعي لقاضي الأحداث ضرورية، باعتبار أنها لها دور كبير في الجرم الذي ارتكبه الحدث.

الفرع الثالث: إلزامية إجراء الفحص الطبي

يتخلله أيضا فحص نفسي لمعرفة شخصية الحدث، وتساعد قاضي الأحداث في تفسير سلوك الحدث الجانح، فالعقدة النفسية للحدث يمكن أن تكون راجعة لتأثير اجتماعي من حيث وضع الأسرة المادي أو غيرها من الأسباب، وفي حالة اكتشاف أن الحدث مصاب بمرض عقلي أو نفسي أمر بوضعه في مصحة مختصة، أما الفحوص الطبية الدورية فقد يأمر قاضي الأحداث بإجراء فحوص طبية جسمانية في حالة ما إذا كان الحدث معاقا، كما يكون الفحص الطبي للتأكد من السلامة الجسدية، وإن تأكد معاناته من مرض ما أمر

---

(1)- أخذ المشرع الفرنسي بالاتجاه الأول الذي ينادي بإجراء بحث اجتماعي في مرحلة التحقيق الابتدائي وذلك من خلال تأكيده على أن قاضي التحقيق وقاضي الأطفال ملزمون باتخاذ كامل الفحوص والتحريات المفيدة عن شخصية الحدث، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري وبعض التشريعات العربية كالتشريع العراقي، أما الاتجاه الثاني أخذ به المشرع المصري في نص المادة 127 من قانون الطفل، أشار لهذا الموضوع: **محمود سليمان موسى**، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2006، ص 237.

بنقله لإحدى المستشفيات أو المراكز الصحية قصد المعالجة[1]، وهو ما أشارت إليه الفقرة الرابعة من نص المادة 68 من قانون حماية الطفل، والتي أكدت على أنه: "**ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إن لزم الأمر**"[2].

المطلب الثاني

الإجراءات المتخذة أثناء التحقيق

يستخلص من نص المادة 69 من قانون حماية الطفل أن قاضي الأحداث منحت له جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، فتنص على أنه: " **يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية**"، وبالعودة للقواعد العامة للتحقيق يقوم قاضي التحقيق بسماع لأطراف النزاع، وهما المتهم والضحية ويواجه الحدث الجانح بالضحية أو أحد الشهود، وأثناء التحقيق يمكن لقاضي التحقيق أن يتخذ بعض التدابير الوقائية ضد الحدث إلى غاية استكمال إجراءات التحقيق.

الفرع الأول: ضرورة استجواب الحدث

يعتبر الاستجواب من الإجراءات الأساسية في التحقيق القضائي، فيعد هذا الإجراء ذو طبيعة مزدوجة، فيعد من جهة إجراء من إجراءات التحقيق التي من خلالها يستطيع قاضي التحقيق الوصول للحقيقة والكشف عن مرتكب الجريمة عن طريق البحث عن أدلة الإثبات والنفي معا، ومن جهة أخرى هو وسيلة لتحقيق دفاع المتهم وذلك من خلال تقييد الأدلة المقدمة ضده والرد عليها[3].

---

(1)- يأتي الفحص النفسي والعقلي متمما للفحص الطبي العادي في بعض الحالات الخاصة، إذ أنه قد تبدوا على بعض الأحداث الجانحين ظواهر غير عادية في سلوكياتهم وهيئاتهم مما يجعل المحكمة تأمر بإجراء الفحص النفسي لهم ومن الحالات التي تقتضي إجراء هذا الفحص نجد: الانحرافات الجنسية، وتلك التي يظهر فيها الحدث شذوذ في سلوكياته أو اختلال في مزاجه، انظر في هذا الموضوع: **عبد الجبار الحنيص**، وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009، ص 525.

(2)- انظر القانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل، السالف الذكر.

(3)- **خنوشي سليمة**، خصوصية التحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علم العقاب والإجراءات الجزائية، جامعة البليدة، الجزائر، 2013، ص69.

ويكون الاستجواب طبقا للقواعد العامة من خلال قانون الإجراءات الجزائية والتي أحالنا إليها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 69 من قانون حماية الطفل، يكون في السماع عند الحضور الأول والاستجواب في الموضوع.

أولا:سماع الحدث في الحضور الأول: أوجب القانون على قاضي التحقيقأن يتأكد عند الحضور الأول من هوية المتهم الماثل أمامه، ويخطره عن كل واقعة من الوقائع المتابع بها، كما يعلمه بحقه في اختيار دفاع، فإن لم يختار يعين له محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب له ذلك، كما على قاضي التحقيق أن ينبه الحدث بحقه في التزام الصمت وعدم الإدلاء بأي تصريح وينوه على ذلك في المحضر، وهو ما أقرته المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ثانيا: استجواب الحدث في الموضوع: يقوم قاضي التحقيق في هذه المرحلة بمناقشة الحدث في الموضوع، فبعد ما يتأكد من هوية الحدث وإتمام جميع الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في نص المادة 100 من ق.إ.ج السالفة الذكر، يواجه الحدث بجميع التهم المنسوبة إليه، ويكون ذلك بأسلوب بسيط وواضح لتسهيل الفهم عليه، ويناقشه في كل تهمة مناقشة تفصيلية ودقيقة، كما يواجهه بالأدلة القائمة ضده ويطالبه بالرد عليها مع مراعاة الحالة النفسية للحدث، مع تخصيص فترات للراحة إذا طالت مدة الاستجواب، ويكون كل ذلك بحضور ممثله الشرعي إلى جانب دفاعه[2].

الفرع الثاني: إمكانية اللجوء لجلسة المواجهة

يتم اللجوء لجلسة المواجهة في بعض الجرائم أين قاضي التحقيق من خلال المناقشة والاستجواب استنتج بعض التناقضات في التصريحات بين كل من الضحية

---

(1)- والتي تنص على أنه : **"يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقواله تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة"**، انظر الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

(2)- خنوشي سليمة، مرجع سابق،، ص 76.

والشهود أو المتهم والشهود أو بين المتهم والضحية، فيقوم بمواجهة الحدث مع الضحية مع مراعاة دائما الحالة النفسية للحدث ومدى استيعابها مثل هذا الإجراء، فقد يكون هذا الإجراء لا ينسجم تماما مع القواعد التي يجب أن يعامل بها الحدث أثناء إجراءات التحقيق، لكن قاضي التحقيق يلجأ إلى هذا الإجراء فأغلب الأحيان وهذا ليسمه بنفسه ما قد يصدر من الأطراف من أقوال.

الفرع الثالث: الأوامر الصادرة بعد إتمام إجراءات التحقيق

يصدر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث تدابير وقائية قبل إصدار أوامر بعد التحقيق، فتكون إجراءات خاصة بالأحداث تهدف إلى تقويم ومعالجة الحدث من جهة، وإجراءات أخرى هي نفسها تلك الإجراءات التي يتخذها مع المتهمين البالغين، مثل الأمر بالحبس المؤقت والرقابة القضائية بالإضافة إلى الأمر بالإحضار والأمر بالقبض.

أولا: الإجراءات التهذيبية، التربوية والعلاجية: هي إجراءات تقويمية للحدث، خصّها المشرع الجزائري لقاضي الأحداث فقط دون غيره، فهي إجراءات خاصة فقط بقضاء الأحداث ولا يمكن إيجادها لدى قضاء البالغين، فهي تهدف إلى تأهيل وإصلاح الحدث، هذه التدابير منصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل التي تجيز لقاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث باتخاذ تدبير من التدابير الوقائية الآتية:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.
- وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتتكفل مصالح الوسط المفتوح بتنفيذه[1].

وتكون جميع هذه التدابير قابلة للمراجعة والتغيير حسب التقارير الدورية التي ترسل لقاضي الأحداث من طرف مصالح الوسط المفتوح الساهرين على تنفيذ التدابير، وحددت مدة الوضع في المؤسسات لا تتعدى 06 أشهر.

(1)- انظر نص المادة 70 من القانون رقم 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل، سالف الذكر.

يصدر قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث غالبا مثل هذه الأوامر بصفة تحفظية وقتية لفترة معينة يكون فيها الطفل تحت مراقبة ومتابعة من طرف مصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي، ويكون ذلك عن طريق إرسال تقارير دورية لقاضي الأحداث تبين فيه مدى تطور سلوك الحدث، أو مدى توفر الظروف الملائمة في محيط أسرة الحدث، وكذا مدى استجابة الحدث الإيجابية.

ثانيا: الإجراءات القضائية العقابية: من أبرز الإجراءات التي يأمر بها قاضي التحقيق أثناء إجراءات التحقيق هو الرقابة القضائية[1] والحبس المؤقت، فمن خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 أصبح يعتمد في الأصل علي الإفراج والاستثناء الرقابة القضائية والتي جاءت كبديل لإجراء الحبس المؤقت، وفي حالة عدم كفاية التدابير يمكن اللجوء للحبس المؤقت، تطبيقا لما ورد في نص المادة 123 من ق.إ.ج[2].

خاتمة:

تتميز إجراءات التحقيق مع الأحداث عن إجراءات التحقيق المخصصة للمجرمين البالغين بخصوصية تتوافق مع سن الحدث المجرم، وذلك في مختلف مراحل التحقيق، والتي تتم عبر مرحلتين تتمثل الأولى في إجراءات البحث والتحري التي تقوم بها الضبطية القضائية، وإجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق الخاص بالأحداث، ونظرا لخصوصيات هذه الإجراءات، فيخصص إجراء تحقيق اجتماعي على الحدث يتمثل في البحث عن الحالة الاجتماعية للحدث وسط العائلة والمحيط المجاور

---

(1)- استحدث المشرع الجزائري نظام الرقابة القضائية وكان في بدايته كبديل للحبس المؤقت بموجب القانون 85-05 المؤرخ في 04 مارس 1986 والغرض من تقريره هو التخفيف من خطورة ومساوئ الحبس المؤقت، لكن من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية من خلال نص المادة 123 من يشار إلى أن الأصل هو الإفراج وعند الضرورة يخضع المتهم للرقابة القضائية.

(2)- والتي تنص على أنه : "يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي، غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية...." ، انظر القانون رقم 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

له، بالإضافة إلى التحقيق غير الرسمي الذي يقوم به قاضي الأحداث وهذا قصد الاطلاع التام لكل الظروف المحيطة بالحدث.

تعتبر مرحلة التحقيق في جرائم الأحداث من المراحل الحساسة جدا في محاكمة الحدث، فنظرا لخصوصية هذا القضاء الذي يسعى إلى حماية الحدث لا معاقبته، فتكون مرحلة للبحث العميق ليس فقط في ارتكاب الفعل وطريقة ارتكابه بل في الأسباب التي أدت بالحدث إلى ارتكاب ذلك الفعل، فتعد إجراءات التحقيق في القضايا الجزائية بصفة عامة وقضايا الأحداث بصفة خاصة مرحلة تحضيرية للمحاكمة، أين يتم من خلالها التنقيب عن الأدلة من أجل إثبات الواقعة أو نفيها، وبالتالي توجيه التهمة أو استبعادها للشخص المشتبه فيه، فيمر التحقيق عبر مختلف الإجراءات القانونية التي قررها المشرع الجزائري لمثل هذه الفئة، وذلك من خلال تبيان مختلف المبادئ التي يقوم عليها قضاء التحقيق بالنسبة للأحداث والتي يمكن اعتبارها ضمانات يتمتع بها الحدث خلال هذه المرحلة الإجرائية الحساسة.

ومن أجل تحقيق كل هذه الضمانات سهر المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل على تكريس ضمانات قانونية لحماية الحدث، فخصوصية التحقيق في جرائم الأحداث تبين أسباب ارتكاب الفعل لتكون هناك إجراءات وقائية، ووضع الحدث في ظروف ملائمة من أجل حمايته في جميع مراحل التحقيق.

كما يسعى المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل إلى تغيير النظرة التشريعية لجرائم الأحداث، وذلك من خلال جعل قضاء الأحداث أكثر منه حمائي من اعتباره عقابي، كما سعى على تفريد الحدث بإجراءات خاصة تراعي الظروف النفسية للحدث وكذا سن المتهم وهذا في مختلف مراحل التحقيق.

وأكد على هذه الإجراءات من خلال الضمانات القانونية المختلفة المخصصة للحدث الجانح في مرحلة المحاكمة، وهو ما نثمنه شخصيا خاصة ما يتعلق بكل من سرية الجلسات، إجبارية حضور الدفاع، إمكانية إعفاء الحدث من حضور الجلسة إلى غاية تخصيص أماكن منعزلة عن فئة المحبوسين البالغين في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية.

قائمة المراجع

الكتب:

1- **محمود سليمان موسى**، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2006.

2- **زيدومة درياسة**، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

3- **علي شملال**، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الاستدلال والاتهام، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

المقالات:

1- **عبد الجبار الحنيص**، وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009.

2- **عبادة سيف الإسلام**، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 17 جوان 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 2017.

الرسائل والمذكرات:

1- **حاج ابراهيم عبد الرحمن**، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2015.

2- **حمو بن براهم فخار**، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014.

3- **خليفي ياسين**، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية ومرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء باتنة، 2006.

4- **خنوشي سليمة**، خصوصية التحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علم العقاب والإجراءات الجزائية، جامعة البليدة، الجزائر، 2013.

النصوص القانونية:

1- أمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48 الصادر في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

2- قانون رقم 14-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد 07 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 16-02-2014.

3- قانون رقم 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل، المؤرخ في 15 يوليو 2015، ج ر عدد 39 الصادر في 19 يوليو 2015.